لم يكف وهو الصحيح لان المقصود التنكيل ولم يحصل
وابتدأ العام من حصوله في بلد التغريب في احد وجهين
اجاب به القاضي ابو الطيب والوجه الثاني من خروجه
من بلد الزنا ولو اد عى المحدود انقضاء العام ولا
بينة صدق لانه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا
قال الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه
اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا
الى مسافة القصر لان ما دونها في حكم الحضر
لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود ايحاشه
بالبعد عن الاهل والوطن فما فوقها ان راه الامام
لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا
الى البصرة ولكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله
الامام ارسالا والحاعين له الامام جهة فليس
للمغرب ان يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر
ومعاملة له بنقيض قصده نشه لو غرب
الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد اخر
وجهان اصحهما كما في اصل الروضة لا يمنع لانه
امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل
ويجوز ان يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة
يحتاجها وكذا ما لا يتجر فيه كما قاله الماوردي
وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان خرجوا

معه

معه لم يمنعوا ولا يقتل في الموضع الذي غرب اليه
لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به كيلا يرجع الى بلده
او الى ما دون المسافة منها لا لئلا ينتقل الى بلد اخر
لما مر من انه لو انتقل الى بلد اخر لم يمنع ولو عاد الى
بلده الذي غرب منها او الى ما دون مسافة القصر منه
رد واستوفت المدة على الاصح اذ لا يجوز تفريق
ستة التغريب في الحر ولا تنصيفها في غيره لان الايحاش
لا يحصل معه وقضيته هذا انه لا يتعين في التغريب
الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب ان غرب
له بلد من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع
الفاحشة الى غير بلده لان القصد ايحاشه وعقوبته
وعوده الى وطنه يأباه ويشترط ان يكون بينه
وبين بلد مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر
فان عاد الى بلده الاصلي منع منه معارضة له
بنقيض قصده ثم شرع في شروط الاحصان في
الزنا فقال وشرائط الاحصان اربعة الاول
البلوغ والثاني العقل فلا احصان لصبي
ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما
يزجرهما كما قاله في الروضة نشه
ما ذكره من اعتبار التكليف ولو غرب به كالحصر
في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف لا يختص